الإرادة السياسية وحدود الالتزام بالقانون الدولي في حماية حقوق الإنسان داخل السجون: التجريم المطلق للتعذيب

م.د. علي ناصر عبد الحسن الركابي

كلية العراق الجامعة/ قسم العلوم السياسية

Email :alialrkabi1972@gmail.com

الملخص

يركز البحث على الإرادة السياسية وحدود الإلتزام بالقانون الدولي في حماية حقوق الإنسان في السجون، مع التركيز على التجريم المطلق للتعذيب على وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقية مناهضة التعذيب. يُبرز التحديات التطبيقية كغياب الرقابة الفعالة والثقافة الأمنية السائدة، ويقترح تعزيز الآليات الرقابية وتعديل السياسات التشريعية المحلية لتتوافق مع المعايير الدولية. الهدف هو تحقيق الحماية الكاملة لحقوق السجناء والحظر المطلق للتعذيب عبر تفعيل المساءلة وبناء قدرات العاملين في السجون.

الكلمات المفتاحية: الإرادة السياسية، حقوق الإنسان في السجون، القوانين الوطنية، التعذيب.

Political Will and the Limits of Adherence to International Law in Protecting Human Rights within Prisons: Toward the Absolute Criminalization of Torture

Lect. Dr. Ali Nasier Abd Al Hassan
University of Iraq / College of Political Science
Email : alialrkabi1972@gmail.com

Abstract

This study examines the role of political will and the limits of adherence to international law in protecting human rights within prisons, with a particular emphasis on the absolute criminalization of torture under international instruments, including the Universal Declaration of Human Rights and the Convention against Torture. The research highlights practical challenges, such as the lack of effective oversight and the prevalence of security-oriented cultures, and proposes measures to strengthen monitoring mechanisms and harmonize domestic legislation with international standards. The primary objective is to ensure comprehensive protection of prisoners' rights and the absolute prohibition of torture through enhanced accountability and capacity-building for prison staff.

Keywords: Political will, Human rights in prisons, National legislation, Torture.

المقدمة

تمثل حماية حقوق الإنسان في السجون أحد أهم مؤشرات تقدم المجتمعات ومدى التزامها بمبادئ العدالة والكرامة الإنسانية قبل كل شيء، كما تعكس طبيعة التوازنات السياسية وسيادة حكم القانون داخل الأنظمة السياسية. فالسجون، باعتبارها مؤسسات تخضع لسيطرة الدولة وتُدار وفق سياسات أمنية وقضائية، تكشف عن تداخل العوامل السياسية مع الحقوقية، حيث تتحول في كثير من الأحيان إلى أدوات لقمع الخصوم أو إسكات الأصوات المعارضة، أو إلى بؤر للانتهاكات الممنهجة كالتعذيب وسوء المعاملة. وعلى الرغم من التجريم المطلق للتعذيب في المواثيق الدولية، تظل الممارسات على الأرض خاضعة لإرادة سياسية تتبنى مقاربات أمنية صارمة، أو تتنازل عن الإصلاح بسبب أولويات سياسية أو ضغوط دولية. ومن هنا يُفهم أن للجانب السياسي بمؤسساته . كالرقابة البرلمانية أو الضغط الدولي أو سياسات الإصلاح المؤسسي . دورًا في تعزيز أو تقويض حقوق السجناء، وكذلك في الانتهاكات، مما يجعل قضية الانتهاكات في السجون ليست قانونية فحسب، بل سياسية بامتياز.

كما يُعدّ التعذيب من أخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يواجهها النظام القانوني الدولي بحظر مطلق لا يقبل التقييد أو الاستثناء. غير أن ممارساته داخل السجون تكشف مسألة جوهرية تتجاوز قصور النصوص القانونية إلى غياب الإرادة السياسية في إنفاذها. ومن هنا يسعى هذا البحث إلى تفكيك العلاقة بين الإرادة السياسية وحدود الالتزام بالقانون الدولي في حماية حقوق الإنسان داخل السجون، بوصفها (الإرادة السياسية) ركيزة أساسية لمسار البحث، وفي تحويل التجريم المطلق للتعذيب من مبدأ معياري إلى التزام فعلي.

أهمية البحث

تكمن الأهمية العملية لهذا البحث في كونه لا يقتصر على كشف الانتهاكات الحقوقية في السجون فحسب، بل يُسهم في فهم التداخل بين العوامل السياسية والقانونية التي تُشكّل واقع السجون. فنتائج هذه الدراسة يمكن أن تُستخدم كأداة ضغط سياسي لتطوير سياسات إصلاحية، سواء على المستوى الوطني (من خلال التأثير في التشريعات وموازنات الدولة) أو الدولي (عبر آليات الرقابة والشراكات الحقوقية). كما تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على كيفية توظيف السجون كأداة سياسية في بعض الأنظمة، سواء عبر قمع المعارضين أو إضعاف الخصوم، مما يُهدد الاستقرار الاجتماعي ويُضعف شرعية الدولة. لذا، فإن إيجاد التوازن بين متطلبات الأمن واحترام حقوق الإنسان لا يقتصر على الجانب الأخلاقي أو القانوني، بل هو استثمار سياسي في استدامة الأمن المجتمعي وثقة المواطنين بمؤسسات الدولة.

إشكالية البحث

يتناول هذا البحث إشكالية حماية حقوق الإنسان داخل السجون من خلال تحليل العلاقة بين الإرادة السياسية وحدود الالتزام بالقانون الدولي، مع التركيز على مبدأ التجريم المطلق للتعذيب. كما يطرح إشكاليةً مركبةً تتمثل في التناقض بين الالتزامات القانونية الدولية بمنع التعذيب وسوء المعاملة في السجون، والواقع السياسي الذي يُسهّل انتهاك هذه الحقوق أو يتغاضى عنها. فبينما تُجمع النصوص القانونية . من اتفاقية مناهضة التعذيب إلى الدساتير الوطنية . على حظر التعذيب حظرًا مطلقًا، تظهر الممارسة الفعلية أن السياسات الأمنية وتوازنات القوى السياسية غالبًا ما تتغلب على هذه الضمانات.

وتتجلّى الإشكالية في ثلاثة مستويات

المستوى السياسي–الأمني: كيف تُوظّف الدول السجون كأداة للسيطرة السياسية، سواء عبر استهداف المعارضين أو إضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان تحت ذرائع مثل "مكافحة الإرهاب" أو "حماية الأمن القومي."

المستوى المؤسسي: كيف تُضعف البنى السياسية . من هيمنة الأجهزة الأمنية على القضاء إلى غياب الرقابة البرلمانية . آليات محاسبة مرتكبي التعذيب.

المستوى الدولي: كيف تُستخدم المعايير المزدوجة في الضغط السياسي الدولي، حيث تُدان انتهاكات بعض الأنظمة بينما يتم التغاضي عن انتهاكات أخرى بدعوى "المصالح الاستراتيجية."

وهكذا، لا تنفصل إشكالية التعذيب في السجون عن سياسات الهيمنة والشرعية السياسية، مما يجعل البحث في هذه القضية ليس حقوقيًا فحسب، بل تحليلًا لنظام الحكم وآليات صنع القرار في الدولة.

الهدف من البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل العوائق الهيكلية والوظيفية والسياسية التي تحول دون تحقيق الحماية الكاملة لحقوق السجناء، سواء تعلقت بغياب الشفافية، أو إفلات الجناة من العقاب، أو التأثيرات السياسية المحلية والدولية التي تُضعف تطبيق المعايير الدولية.

كما يهدف إلى كشف التداخل بين السياسة وحقوق السجناء، من خلال دراسة: تأثير الأنظمة السياسية (استبدادية، ديمقراطية، هجينة) على سياسات السجون، وازدواجية المعايير الدولية في التعامل مع قضايا التعذيب بحسب التحالفات الجيوسياسية، وتحليل نماذج ناجحة وفاشلة، مثل: الإصلاحات في الدول الإسكندنافية التي تعتمد على الشفافية والمحاسبة السياسية، وانتكاسات الإصلاح في دول تمر بتحولات سياسية (كمصر بعد ٢٠١٣، أو تركيا بعد ٢٠١٦، أو سوريا قبل ٢٠٢٤)، حيث تم تسييس السجون لقمع المعارضين.

منهجية البحث

يعتمد البحث على ثلاثة مناهج: المنهج السياسي في تفسير أسباب استمرار هذه الانتهاكات في ضوء طبيعة الأنظمة السياسية وغياب آليات الرقابة المستقلة، مع الاستعانة بالمنهج القانوني التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل النصوص الدولية المتعلقة بحظر التعذيب، فضلًا عن توظيف المنهج المقارن لمقارنة مستوى الالتزام بين عدد من الدول.

من الناحية العملية، أصبحت المؤسسات العقابية في العديد من بلدان العالم أماكن لانتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، ومن بينها مشكلة التعذيب والمعاملة القاسية التي تحتل مكانة خاصة. كما تشكل حماية حقوق الإنسان في السجون اختبارًا حقيقيًا لمدى التزام الدول بمبادئ العدالة والكرامة الإنسانية، خاصة في ظل استمرار تقارير المنظمات الدولية التي تكشف عن انتهاكات جسيمة، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة. وتبرز مشكلة التعذيب والمعاملة القاسية كمظهر صارخ لهذه الانتهاكات، لا سيما في الأنظمة التي تفتقر إلى آليات رقابة سياسية مستقلة. فالسجون، في هذا السياق، تتحول من مؤسسات إصلاحية إلى أدوات قمع سياسي، حيث تُستخدم لترهيب المعارضين وإسكات الأصوات الناقدة تحت ذرائع أمنية. وعلى الرغم من الحظر المطلق للتعذيب في القانون الدولي، والمنصوص عليه في وثائق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (١٩٨٤)، فإن استخدامه لا يزال يشكل مشكلة خطيرة في أنظمة السجون في مختلف البلدان.

هيكلية البحث

يُقسم هذا البحث إلى مبحثين؛ نتناول في الأول مفهوم الإرادة السياسية وحدود الالتزام بالقانون الدولي في حماية حقوق الإنسان في السجون، أما المبحث الثاني فنتناول فيه التجريم المطلق للتعذيب. ثم ينتهي البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه الباحث من توصيات عملية تتناسب مع إشكالية البحث لتعزيز الرقابة المستقلة وتعديل سياسات السجون، مؤكدًا أن تجريم التعذيب ليس خيارًا أخلاقيًا فحسب، بل التزام قانوني ملزم لا يقبل التأويل.

المبحث الأول: مفهوم الإرادة السياسية وحدود الالتزام بالقانون الدولي في حماية حقوق الإنسان في السجون

تُعدّ حماية حقوق الإنسان في السجون مرآةً حقيقية لمدى توفر الإرادة السياسية لدى الدول في احترام التزاماتها القانونية والأخلاقية، إذ لا يتوقف الأمر عند وجود النصوص القانونية، بل يتجاوزها إلى كيفية تطبيقها في الواقع العملي. فالسجن، بوصفه إجراءً قانونيًا يترتب عليه سلب الحرية، لا ينبغي أن يتحول إلى أداة لانتهاك الكرامة الإنسانية أو وسيلة للقمع السياسي.

وفي هذا السياق، تُجسّد قصة نبي الله يوسف عليه السلام نموذجًا مبكرًا ودالًا على أثر الإرادة السياسية للسلطة الحاكمة في توجيه مصير الأفراد داخل السجون. فقد عرض القرآن الكريم محنة سيدنا يوسف (عليه السلام) في السجن، بعد أن ثبتت براءته الأخلاقية ورفضه الرضوخ للفاحشة، إلا أن السلطة آنذاك آثرت تغليب اعتبارات الحفاظ على النفوذ والسمعة والاستقرار السياسي على مقتضيات الحق والعدل، فكان قرار سجنه خيارًا سياسيًا أكثر منه قضائيًا. وتكشف هذه الواقعة أن الإرادة السياسية قد تتجه أحيانًا إلى توظيف السجن أداةً لإدارة الأزمات السياسية أو الاجتماعية، حتى وإن كان ذلك على حساب العدالة. ومع ذلك، لم تمنع قسوة السجن وظلمته ووحشته نبي الله يوسف (عليه السلام) من أداء رسالته، إذ جعل من السجن منبرًا للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، في دلالة واضحة على أن الظروف القسرية لا تُسقط القيم ولا تُبرّر الظلم.

وعلى المستوى المعاصر، تقرّ الأنظمة القانونية الحديثة بإمكانية سلب حرية بعض الأشخاص بقرار قضائي نتيجة أفعال مُجرّمة قانونًا، غير أن جوهر عملية السجن يظل محصورًا في تقييد الحرية فقط، دون المساس ببقية الحقوق الأساسية. وتتحمل سلطات السجون مسؤولية ضمان ألّا تُفرض على السجناء قيود إضافية تتجاوز ما تقتضيه الضرورة القانونية، إذ لا تتمثل وظيفتها في العقاب، بل في تنفيذ الحكم مع احترام الكرامة الإنسانية. وعليه، فإن حدود الالتزام بالقانون الدولي في حماية حقوق الإنسان داخل السجون لا تُقاس بمدى وضوح النصوص القانونية فحسب، بل بمدى توافر الإرادة السياسية الحقيقية لتطبيقها، وإخضاع مؤسسات السجون لرقابة مستقلة، ومنع تحويلها إلى أدوات للقمع أو تصفية الخصوم السياسيين.

وفي ضوء ما تقدّم، يتبيّن أن فعالية حماية حقوق الإنسان في السجون لا تتوقف على وجود قواعد قانونية دولية فحسب، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى تجسيد الإرادة السياسية لهذه القواعد ضمن سياسات إدارة السجون وممارساتها اليومية. وعليه، يجب تنفيذ جميع المشروعات المتعلقة بإدارة السجون في سياق حقوق الإنسان، باعتبار حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من الإدارة الجيدة للسجون، لما لإدارة السجون ضمن سياق أخلاقي تُحترم فيه إنسانية كل من له علاقة بالسجون، كالسجناء والعاملين في السجون والزوار. ويجب أن يكون هذا السياق الأخلاقي عالميًا في تطبيقه، وهذه العالمية مستمدة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فالسجن، مثلًا، ليس كالمصنع الذي ينتج سيارات أو آلات غسيل؛ إذ إن إدارة السجون تتعلق أساسًا بإدارة البشر، سواء تعلّق الأمر بالموظفين أم بالسجناء، ويعني ذلك أن ثمة مسائل تفوق الفعالية والكفاءة. وعليه، يجب أن يتم تسيير السجون ضمن إطار أخلاقي عام، ودون سياق أخلاقي قوي يمكن أن تصبح الوضعية التي تُعطى فيها سلطة كبيرة لمجموعة من الأشخاص على مجموعة أخرى استغلالًا للنفوذ بسهولة. وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية، والتي نذكر منها:

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٠):
(يُعامل جميع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم معاملةً إنسانيةً، وباحترام لكرامة الإنسان المتأصلة).
. مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ (١):
(يُعامل جميع السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر).
. مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ (١):
(يُعامل جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملةً إنسانيةً، وباحترام لكرامة الإنسان المتأصلة).
. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (٥):
(لكل فرد الحق في احترام كرامته المتأصلة كإنسان، والاعتراف بشخصيته القانونية).
. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة (٢/٥):
(يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام لكرامة الإنسان المتأصلة).

المطلب الأول: منهجيات إدارة السجون في بعض الدول بين الاعتبارات الإدارية والتوجهات السياسية

الفرع الأول: نظام السجون الأمريكية

يُمثل سجن غوانتانامو الأمريكي حالةً دراسيةً فاضحة للتوتر المستمر بين المبادئ الثابتة للقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة، والإرادة السياسية للدول ذات السيادة من جهة أخرى.
تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين للوصم والمضايقة والاعتداء، بما في ذلك من خلال الإحتجاز التعسفي، وحملات التشوية، والإختفاء القسري، والتشريد القسري، والمرابقة غير القانونية، وأعمال القتل، والتهديد والتعذيب، والمحاكمات الجائرة.[١]
في الذكرى الـ٢١ لافتتاح سجن غوانتانامو، المعروف أيضا باسم جيتمو، طالب عدد من الحقوقيين والمعتقلين السابقين بإغلاق السجن الأميركي الأسوأ سمعة في العالم عبر منصات التواصل الاجتماعي. عاد النقاش والجدل حول هذا السجن المظلم للتنديد بالمعاملة اللاإنسانية التي يتلقاها المعتقل، فضلا عن العزلة ومنع التواصل مع الأقارب، وتعرضه لسلسلة انتهاكات بينها الإخراج القسري من الزنزانات وسوء الرعاية الطبية والنفسية. وبسبب استخدام أشكال مختلفة من التعذيب أثناء استجواب السجناء، استمرت المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية – بما في ذلك منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، واللجنة الدولية للصليب الأحمر – وكذلك من قبل الاتحاد

الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) انتهاكات الحقوق، في التنديد بهذه المعاملات غير الإنسانية في المعتقل.[٢]

تم تشييده في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية في جنوب شرق كوبا عام ٢٠٠٢. وهو نموذج صارخ يبين كيف يمكن للدول القوية، عندما تتناقض إلتزاماتها الدولية مع تصوراتها الأمنية أو السياسية الداخلية، أن تستمر في تشغيل أنظمة تخترق بشكل منهجي روح القانون الدولي ونصه. تثبت حالة غوانتانامو أن القانون الدولي، رغم قوته، يظل عرضةً لتآكل الإرادة السياسية الوطنية. وفي استمرارية انتهاكات حقوق الإنسان داخل المعتقل ليس فشلاً قانونياً فحسب، بل هو فشل سياسي وإنساني. كما إن حماية هذه الحقوق، لا تقتضي قوانين جديدة بقدر ما تتطلب إرادة ثابتة لاحترام وتطبيق القوانين والمعايير الموجودة بالفعل. غوانتانامو ما هو إلا نصب تذكاري حي لغياب تلك الإرادة.

في أوائل القرن التاسع عشر كان نظام السجون الأمريكية يتبع أحد نموذجين مهيمنين: نظام أوبورن، حيث كان السجناء يؤدون أعمال المصانع نهارًا ويوضعون في الحبس الانفرادي ليلًا، ونظام بنسلفانيا، حيث كان السجناء يواجهون الحبس الانفرادي لمدة ٢٤ ساعة طوال مدة عقوبتهم.

أشارت روبين أستاذة مساعدة في قسم علم الاجتماع بجامعة هاواي في مانو، إلى التجربة مع الحبس الانفرادي في سجون الولايات الأمريكية، بأنه أينما جُرِّب الحبس الانفرادي، فقد أسفر عن أقوى العواقب. ففي سجن ولاية فيلادلفيا، كان المجرمون من أشد الرجال قسوة وعنادًا، فقد تحولوا في غضون أسابيع قليلة إلى حالة من أعمق درجات التوبة بسبب الحبس الانفرادي والنظام الغذائي المحدود.

كانت التجربة الأولى للحبس الانفرادي الطويل الأمد قاسية ومتطرفة، وكانت نتائجها كارثية. كانت الزنازين الانفرادية ضيقة للغاية بحيث لا تسمح للسجناء بممارسة التمارين الرياضية الكافية، مما تسبب في ضمور العضلات والمرض، كما كان الجنون والانتحار شائعين. [٣]

يتضح من هذا أن نظام السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الأنظمة تعقيدًا من حيث البنية التنظيمية والتشريعية، إذ يتأثر إلى جانب الأطر القانونية والإدارية بالسياقات السياسية السائدة، ولا سيما السياسات الجنائية، وتوجهات الحكومات المتعاقبة، ومدى تداخل الاعتبارات الأمنية مع الخطاب السياسي المتعلق بمكافحة الجريمة وحفظ النظام العام. وقد انعكس ذلك بصورة غير مباشرة على فلسفة إدارة السجون، ومستوى الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: نظام السجون في بريطانيا

يقوم نظام السجون في بريطانيا على إطار قانوني ومؤسسي متقدّم نسبيًا، يستند إلى مبادئ سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية. غير أن هذا النظام لا ينفصل عن السياق السياسي العام،

لكن يتأثر هذا النظام بالخيارات السياسية المرتبطة بالسياسة الجنائية والأمنية، وهو ما يحدد عمليًا مستوى الالتزام بمعايير حقوق الإنسان داخل السجون.

كما يتسم السياق السياسي العام في بريطانيا بسيطرة نموذج "الدولة الأمنية" المحافظ، خاصة في العقود الأخيرة، حيث أولت الحكومات المتعاقبة، يمينية ويسارية سابقًا، أولويةً قصوى للأمن العام ومكافحة الإرهاب في خطابها وسياساتها. فالسياسات الجنائية للحكومة الحاكمة في بريطانيا هي التي تحدد عمليًا مستوى احترام حقوق الإنسان في السجون، مما يجعل واقع السجناء عرضةً للتقلبات والتوجهات السياسية السائدة.

بصورة عامة، يوفّر النظام الجزائي الإنكليزي مؤسسات لأربع مجموعات عمرية: البالغين فوق سن ٢١ عامًا، والشباب بين سن ١٧ و٢١ عامًا، والأحداث فوق سن ١٤ عامًا وأقل من ١٧ عامًا، والأطفال دون سن ١٤ عامًا. وفي كل مجموعة توجد أنواع مختلفة من الأنظمة وأنواع المعاملة الاحتجازية. وبشكل تقريبي، يُرسل البالغون إلى السجن، والشباب إلى السجن أو مركز الاحتجاز، والأحداث إلى مركز الاحتجاز أو المدرسة المعتمدة أو دار الاحتجاز، والأطفال إلى المدرسة المعتمدة أو دار الاحتجاز.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مراكز حضور قد يُطلب من الشباب والأحداث ارتيادها مرة واحدة في الأسبوع. وبالمعنى الدقيق للكلمة، فهي ليست "احتجازية"، لكنها تُعد جزءًا من النظام الجزائي. تستمد المدارس المعتمدة اسمها من حقيقة أنها تمت الموافقة عليها من قبل وزيرالداخلية باعتبارها مناسبة لتعليم وتدريب الأولاد والبنات الذين أمرت المحاكم بإرسالهم إليها. يجوز للمحكمة إرسال طفل يبلغ من العمر عشر سنوات أو أقل من سبعة عشر عاماً إلى مدرسة معتمدة إذا ثبتت إدانته بجريمة، في حالة البالغين، كانت ستُعاقب بالسجن. وبالتالي، فإن السرقة والاقتحام والسطو، تشكل الجرائم الرئيسية التي يُرسل الأولاد والبنات بسببها إلى المدارس المعتمدة، في حين أصبحت سرقة المركبات الآلية وقيادتها منتشرة بشكل متزايد كجريمة يُرسل الأولاد بسببها أيضاً إلى هناك. من ناحية أخرى، فإن عدداً كبيراً من غير المخالفين – الأغلبية في حالة الفتيات – معرضون أيضاً لإرسالهم إلى مدارس معتمدة.

أعلنت لجنة إدارية معنية بمعاملة الأحداث الجانحين في عام ١٩٢٧، "لا يوجد فرق يذكر في الشخصية والحاجة بين الطفل المهمل والمنحرف"؛ وسعى العديد من مديري المدارس المعتمدين ومديري المدارس إلى إدارة مدارسهم على افتراض أنه لا يوجد تمييز صحيح بين الجاني وغير الجاني. أما بالنسبة للنساء، فلا يذهب إلى السجن سوى عدد قليل جدًا منهن. ففي عامي ١٩٥٩ و١٩٦٠، جمعت الآنسة مويا وودسايد ملفًا تعريفيًا لسكان سجن هولواي أثناء عملها باحثةً اجتماعيةً نفسيةً

هناك. ويُعدّ سجن هولواي سجنًا نموذجيًا للنساء بدرجة أكبر بكثير من سجن ويكفيلد للرجال، بل يمكن القول إنه السجن النموذجي الوحيد للنساء. ومع ذلك، فقد حدثت تغييرات مهمة، ليس أقلها قانون جرائم الشوارع لعام ١٩٥٩.وقد أُدين ثلثا السجينات بجرائم جنائية، حيث شكّلت السرقة أكثر من النصف، والاحتيال والادعاء الكاذب أكثر من الربع. أما الثلث المدان بجرائم غير جنائية، فكان أكثر من النصف منهن متهمات في قضايا أخلاقية، ونحو ربعهن من النساء.[٤] ليس من المستغرب أن النهج الذي اتبعته المستعمرات الأمريكية في القرنين السابع عشر والثامن عشر في التعامل مع العقوبات الجنائية لم يكن مختلفًا عن النهج السائد في إنجلترا في نفس الوقت. فحتى نهاية القرن الثامن عشر، كانت السجون كأماكن للعقاب غير معروفة في أمريكا كما كانت في إنجلترا. ولكن في غضون العقود الأربعة التالية، بين عامي ١٧٩٠و١٨٣٠ أمر بالغ الأهمية لفهم السجن الأمريكي المعاصر. تصور الأمريكيون السجن وأنشأوه كمؤسسة عقابية، بالشكل الذي لا يزال معنا حتى اليوم.

سمحت قوانين إنجلترا في القرن الثامن عشرللمحاكم الجنائية بفرض العقوبات الإنجليزية التقليدية: الغرامات، والجلد، والتشهير، والقفص العام، فضلاً عن النفي والشنق. ورغم أن الغرامة والسوط كانا الأكثر استخداماً، فإن الوسم كان يُفرض أيضاً بشكل متكرر. حيث كانت القوانين تحدد الجرائم التي تستوجب الإعدام على نطاق واسع. وهكذا، كانت العقوبة غير مقبولة في أمريكا المبكرة كما كانت في إنكلترا.

:وثيقة مهمة، جاء فيها Institute of Medicine نشر معهد الطب التابع للأكاديمية الوطنية الأمريكية

نشرت (المنظمة الدولية للهجرة) عن الاعتبارات الأخلاقية للأبحاث المتعلقة بالسجناء، وطالبت بأن يركز البحث على المجموعات غير المعتمدة أو الضعيفة وخاصة من الطلاب، بل يجب أن يركز على تقييم الفوائد التي تعود على المشاركين. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي مناقشة المشاريع البحثية في سياق أوسع. وهذا من شأنه، قبل كل شيء، أن يشمل مشاركة ممثلي مصلحة السجناء بشكل رئيسي مع الممثلين القانونيين أو المحامين أو الأقارب. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك حاجة إلى هيئة مراقبة منظمة مركزياً. وقد واجه تقدم المنظمة الدولية للهجرة الكثير من المقاومة.[٥]

ومن هنا نطرح بعض التساؤلات: لماذا الطريقة التي نتعامل بها مع المجرمين وحالة السجون حتى الآن متخلفة عن كل مؤسسة اجتماعية أخرى بما لا يقل عن مائة عام؟ هل هذا لأن إبعاد المجرمين يعطي إحساساً فورياً بالأمان ويرضي الحاجة إلى رؤية المجرم الصغير يُعاقب؟ أم أن السبب هو أن المسؤولين عن نظام العدالة لا يعرفون وسائل أكثر فعالية وليس لديهم تفويض واضح من الجمهور للبحث عنها؟ لماذا، عندما لا تكون السجون أكثر من "مصانع" إجرامية نتيجة سياسات حكومية إجرامية، وهل نستمر في بناء المزيد منها؟

الفرع الثالث: التجربة النرويجية

يعكس نظام السجون في النرويج تلازمًا واضحًا بين الإدارة العقابية المتقدمة والدعم السياسي للسياسات الإصلاحية، الأمر الذي أسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان داخل السجون والالتزام الفعلي بالمعايير الدولية ذات الصلة.

اكتسب سجن **هالدن** في النرويج سمعة إيجابية عالية بإعتباره أكثر السجون إنسانية في العالم الذي تم افتتاحه في عام٢٠١٠وصمم على طراز الشقق الفاخرة بأنه السجن الأفخم على مستوى العالم. حيث يُجهز كل سجين في كل زنزانه بتلفزيون بشاشة مسطحة ودُش وسرير مريح ومطبخ مجهز بالكامل وخزائن ومكاتب مصنوعة من خشب الصنوبر اللامع ونوافذ ضخمة تطل على الغابات. ولكل سجين الحق في أن يتملك مفتاح زنزانته الخاص، وله حق اختيار وقت لحبس نفسه. وبالرغم من كل وسائل الحرية والترفيه الموجودة داخل السجن، إلا أنه محاط بجدار خرساني سميك وطويل يستحيل تسلقه.

يجب أن ينصب التركيز في السجن على إعادة التأهيل بدلاً من العقاب وعلى الإنسانية بدل الوحشية والهمجية، لأنه في النهاية وبكل تأكيد، سيتم إطلاق سراح كل الأشخاص المسجونين داخل السجون والمعتقلات، وسيعودون إلى المجتمع، لذا ينبغي حسن إعادة تأهيلهم. وبما أن السجن قد أحتوى مجرمين بأحكام مختلفة، لكن يجب أن يرتكز السجن على فكرة تحويل المجرمين إلى جيران جيدين في المستقبل، وبما أن القانون قد أخذ الحرية منهم، لكن عندما يكونون في السجون، وجب مساعدتهم على أن يصبحوا مواطنين أفضل، كون معاملتهم بقوة وبقسوة فأن تلك المعاملة لا تجعلهم رجالاً أفضل. مع هذا، ورغم السمعة الإيجابية لنظام السجون النرويجي، تُنتقد سياساته اللينة أحيانًا سياسياً لكونها قد تُبعِد عن الردع الفعّال، مما يثير جدلاً حول قدرتها على حماية المجتمع من الجريمة بشكل كافٍ.

الفرع الرابع: حقوق السجناء في القانون المصري

يتمتع السجين في القانون المصري "نظريا" بالعديد من الحقوق الإنسانية مقسمة لحقوق مقررة للسجناء وأخرى للمقبوض عليهم عموماً في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكم. فقد نصت المادة ٥٥ من الدستورالمصري على: "كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنويا المادة ٥٦ نصت على: "السجن دار إصلاح وتهذيب. تخضع السجون للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر."

ويعمل قطاع مصلحة السجون علي تيسير سبل ووسائل تعليم المسجونين وتشجيع المسجونين على الاطلاع و التعليم وان تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم. ويكون في كل سجن مجموعة من الأطباء والأخصائيين الأجتماعيين و النفسيين لمتابعة حالة المسجون النفسية والأجتماعية وما يطرأ عليها من انتكاس و دراسة شخصية المسجون و قياس ذكاءه و قدراته و معرفة ميوله وإتجاهات.

وجاء بالحقوق الخاصة بالمحبوسين احتياطياً:

يقيم المحبوسين احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن باقي المسجونين ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً للإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يقل عن ١٥جنيه يومياً بالمواصفات المقررة قانوناً للمحبوسين احتياطياً وكذلك الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة وغير ذلك.(٦)

وبنظرة عامة على الحقوق الممنوحة للسجناء والمحبوسين احتياطياً، فقد تضمن قانون تنظيم السجون وتعديلاته العديد من الحقوق، منها "يجوز للمحبوسين احتياطياً القادرين مادياً أن يطلبوا ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شرائه من السجن، وينطبق ذلك على المحبوسين حبساً بسيطاً بعد موافقة النائب العام، فضلاً عن "وجوب معاملة المسجونة الحامل، معاملة طيبة ومميزة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى بعد نهاية الحمل بـ ٤٠ يوماً، مع بذل العناية الصحية والملبس والراحة. وفقاً لقانون السجون المصري، "يجوز الإفراج عن أي محكوم عليه تتبيّن إصابته بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعرّضه للعجز الكلي"، و"إذا بلغت حالة السجين درجة الخطورة وجب على إدارة السجن إبلاغ جهة الإدارة المقيم في دائرتها أهل السجين لإخطارهم فوراً بذلك، ويؤذن لهم بزيارة استثنائية"، كما "يجوز الإفراج عن المحكوم عليهم بعد ثلاثة أرباع المدة إذا كان سلوكه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام".(٧)

رغم القوانين الوطنية والسياسات الامنية آنفة الذكر، لكن هناك عدة ممارسات موثقة للتعذيب في بعض السجون المصرية، سواء من تقارير منظمات حقوق الإنسان أو شهادات معتقلين، ومن أبرزها: تكشف الممارسات القاسية في بعض السجون المصرية، بما في ذلك الضرب، الصعق الكهربائي، الحبس الانفرادي، والضغط النفسي للحصول على اعترافات، عن قصور واضح في سياسات الدولة المتعلقة بحماية حقوق السجناء، ما يبرز الحاجة الملحة لتفعيل الرقابة الدولية لضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعليقاً على ذلك، قالت نجيَّة بونعيم، مديرة الحملات لشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، إنه: "بموجب القانون الدولي، لا يجوز استخدام الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي إلا باعتباره الملاذ الأخير، ولكن السلطات المصرية تستخدمه كعقاب "إضافي" مروِّع للسجناء ذوي الخلفيات السياسية، وتطبّقه بطريقة وحشية وتعسفية، بهدف سحق إنسانيتهم والقضاء على أي أمل لديهم في التطلع إلى مستقبل أفضل".(٨)

الفرع الخامس: قرارات العفو وبدائل السجون في الدول العربية

كما يعلم الكثير منا، بأن قرارات العفو تكون من حق رئيس الجمهورية أو الملك أو الأمير أو سلطان البلاد، وتصدر بمراسيم أو قرارات أو قوانين، وفق ما تنص عليه دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية. حيث تعكس هذه القرارات أهداف الإرادة السياسية بنشر التسامح والتعايش والسلام المجتمعي من خلال العفو عن السجناء. منها: قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ، الذي اقره مجلس النواب وصادقت عليه رئاسة الجمهورية العراقية.[٩]، كذلك قانون العفو العام في العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥"التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ".[١٠]

بدائل السجون

لن يكون الحد من الاعتماد على السجون ممكنًا دون إعادة صياغة السياسات الحكومية بشكل جذري، عبر تطوير بدائل إدارية وقانونية فعّالة، تكشف عن إخفاق السياسات الحالية في حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الإصلاحية، وهذا ليس كل شيء، أي يجب إجراء تعديلات واسعة النطاق في فلسفتنا السياسية العامة للعقاب والردع وفي ممارساتنا في إصدار الأحكام.

العقوبة غير المحددة: هي عقوبة يصدر فيها الحكم دون تحديد مدة معينة للسجن، بل يُترك أمر تحديد مدة السجن الفعلية للإدارة السجنية أو لجنة الإفراج الشرطي، بناء على تقييمها لسلوك السجين واستعداده للإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع. والتي على الرغم من الهجمات التي وجهت إليها، لا شك أنها أعظم مساهمة قدمها علم العقوبات البنّاء في معاملة الجاني. والإنسان بحقوقه، فأذا كان يملك كل حقوقه، كان كامل الإنسانية، وأذا انتقص له حق من الحقوق، كان في ذلك إنتقاص من إنسانيته. نجد مثلاً في القوانين القضائية أن المرأة عندما يمنع عنها دستور أو قانون ممارسة الحقوق السياسية، أو أي حق منها أو من بعض الحقوق المدنية التي يملك الرجل ممارستها، أو تقييد تصرفاتها القانونية بقيد ما، ولايساوي بينها وبين الرجل في الحقوق، فإن ذلك انتقاص من إنسانية المرأة.[١١]

المطلب الثاني: الحياة في السجن والقيمة الإنسانية

إن النهج المعروض هنا لا يدّعي الإحاطة بجميع المتطلبات الإصلاحية، غير أنه يوفّر إطارًا قانونيًا وتشريعيًا كافيًا ليشكّل نقطة انطلاق لأي إصلاح مستقبلي، شريطة أن تتبناه الدولة ضمن سياسات جنائية واعية تُعلي من القيمة الإنسانية داخل السجون. فاختيار أحد البديلين، سواء الإفراج المبكر أو تنفيذ مدة السجن كاملة، لا ينبغي أن يُفهم كإجراء عقابي جامد، بل كقرار سياسي–تشريعي يحدد الغاية من العقوبة وحدودها.

قد يرى القاضي أن الجاني يشكل تهديدًا مستمرًا ويحتاج إلى دراسة نفسية أو علاج سريري آخر، وهو ما لن يحصل عليه ببساطة ما لم يُقدَّم له في بيئة احتجازية يمكن السيطرة عليه فيها في الوقت نفسه.

وقد تشعر المحكمة بأنه، إلى أن يتلقى المتهم مثل هذه المساعدة التصحيحية، فإنه يشكل خطرًا كبيرًا على العيش في المجتمع. وقد تكون هناك مشكلة صحية، أو مشكلة زوجية، أو مشكلة مهنية يراها القاضي أساسية في الاتجاهات الإجرامية، وقد يرى السجن المكان الوحيد الممكن الذي تكون فيه المساعدة التصحيحية ذات فرصة فعلية لأن تكون فعّالة. وعليه، يستطيع أن يحكم على الجاني بالسجن لهذه الأسباب المحددة، ولأي فترة زمنية يسمح بها القانون وتتطلبها خطة العلاج.(١٢)

في السجون النازية كان هناك أيضًا سجن قانوني يسمى "مؤسسة أمنية" وكان مخصصًا لإيواء السجناء السياسيين. أي لم يكن السجناء الاجتماعيون وحدهم هم من ملأوا السجون والمعسكرات، بل كان المعارضون السياسيون و"أعداء الشعب" المفترضون يُسجنون بشكل متزايد أيضًا ويقتل في المتوسط شخص واحد كل ساعة في السجون وحدها. حيث أدى نظام العدالة غير الإنساني إلى ظروف سجن غير إنسانية: القمع والاستغلال، والإهانة العنصرية، والتعذيب الوحشي، وعقوبة الإعدام، ولم تكن هناك أي اعتبارات إنسانية على الإطلاق في السجون النازية، وانتهت كل الأحاديث عن الإصلاح. وعندما وجد الاشتراكيون الوطنيون أن "نظام العدالة العادي" مرهق للغاية، قاموا بتسريع الأحكام من خلال إنشاء "محاكم خاصة". وبعد عامين من إنتهاء الحرب العالمية الثانية، عادت أعمال التنفيذ إلى أيدي سلطات العدالة الجنائية الألمانية.(١٣)

المطلب الثالث: السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة

تُظهر السياسات الجنائية المعتمدة في شأن عقوبة السجن مدى الحياة تباينًا واضحًا في تطبيقها، إذ تشمل هذه العقوبة فئات مختلفة من الجرائم، مثل القتل العمد، والقتل غير العمد في ظروف مشددة، والحرق العمد، وجرائم الاغتصاب الجماعي، فضلاً عن بعض الجرائم الجنسية التي أُدرجت ضمن ترتيبات تشريعية حديثة. ويتحدد نمط الحكم الصادر بالسجن مدى الحياة تبعًا لتاريخ ارتكاب الجريمة وسن الجاني، وهو ما ينعكس لاحقًا على معايير الإفراج المشروط، في إطار خيارات تشريعية وسياسات عقابية تتبناها الدولة.

وفي هذا السياق، تبرز مسألتان أساسيتان

أولاً: على خلاف التصور الشائع، فإن قلة محدودة فقط من المحكومين بالسجن المؤبد يقضون فعليًا كامل حياتهم داخل السجن، إذ غالبًا ما يقترن هذا الحكم بفترة سجن يعقبها الإفراج المشروط، ليقضي المحكوم عليه بقية حياته في المجتمع بموجب ترخيص مدى الحياة. أما الأحكام التي تقضي بالسجن المؤبد الكامل دون إمكانية الإفراج، فهي نادرة، ورغم إقرارها من بعض المحاكم العليا، لا تزال موضع جدل قانوني وسياسي، وقد تخضع في نهاية المطاف لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيًا: لا يُعد مصطلح "السجن مدى الحياة" حكمًا واحدًا متجانسًا، بل يشمل طيفًا واسعًا من الأحكام غير المحددة، تختلف باختلاف سن الجاني وقت ارتكاب الجريمة وطبيعتها. ويعكس هذا التعدد نهجًا

تشريعيًا وسياسيًا يترك مسألة تحديد تاريخ الإفراج مفتوحة، وهو ما قد يثير إشكالات تتعلق بالعدالة واليقين القانوني، لا سيما في الحالات التي يُدان فيها أشخاص ارتكبوا الجرائم في سن مبكرة.

بالنسبة للذكور وسجنهم مدى الحياة: سيقضي الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٥عاماً جزءاً من عقوبتهم في السجن، ويمكن أن يتوقعوا أن يجدوا عقوبة ثقيلة تؤكد على التعليم، أي بعد بلوغهم سن ١٥عاماً، يتم إرسال الصبي عادةً إلى أحد المراكز الأربعة الرئيسية للشباب (وفق التصنيف الأنكليزي) حتى سن ٢١عاماً. أما بالنسبة لمراكز رعاية الأطفال في السجون للنساء وحتى وقت قريب جداً، كانت هذه المراكز تُنقل ببساطة إلى سجون النساء إما عند الحكم عليهن حيث تجاوزن سن ١٨عاماً، أو من وحدات الأمن إلى السجن المحلي في منطقة المحكمة، وهو موضوع مثير للقلق للغاية، لأن هناك العديد من أعضاء سجن المحكمة العليا الذين يراقبون حالة الفتيات الصغيرات في السجن بدأ يتغير، أي لا ينبغي وضع فتاة صغيرة مع سجينات بالغات.(١٤)

بهذا، نجد أن أغلب القوانين القديمة لم تكن تعرف إلا أحكام الإعدام والعقوبات البدنية أو الطرد من البلاد، أي إن التنفيذ العلني للعقوبات كان يُعدّ ضروريًا من أجل الردع العام. ومن الممكن، بالطبع، أن يكون للسجن أهمية ثانوية جدًا وسيلةً للعقاب. ومع ذلك، فإن العقوبة الرهيبة المتمثلة في "السجن الأبدي أو السجن مدى الحياة" كانت معروفة حتى قبل العصور الوسطى.

وقد ترفض بعض الحكومات مقترحات مقدَّمة من بعض محاكمها لإعادة النظر في الأحكام الصادرة بحق السجناء المحكوم عليهم بالسجن إلى أجل غير مسمى أو السجن مدى الحياة، بسبب مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان، لكن قد يؤدي ذلك إلى مسألة انتحار السجين نفسه.

وانطلاقًا من الأبعاد السياسية والسياسات الجنائية التي تحكم عقوبة السجن مدى الحياة، يقتضي هذا المطلب تقسيم البحث إلى أربعة فروع تتناول واقع السجون عالميًا وأوروبيًا وإقليميًا، ونموذجًا صارخًا للانتهاكات، إلى جانب البنية السجنية على المستوى الدولي، بما يُبرز أثر سياسات الدول في توسيع أو تقليص العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: عدد سجناء العالم لعام ٢٠٢٥

كشفت أحدث البيانات الدولية، الصادرة عن الفترة من فبراير إلى ديسمبر ٢٠٢٥، صورة عالمية معقدة لحجم السجناء حول العالم، حيث بلغ العدد الإجمالي نحو ١١,٥مليون سجين بحسب شبكة رؤية الإخبارية، أي ما يعادل ٠,١٤% من سكان العالم، وتبرز هذه النسبة اتساع الظاهرة عالميًا وتفاوتها بشكل لافت بين الدول والقارات. وتشير الإحصاءات إلى أن الأمريكيتين تتصدران العالم في معدلات السجن، حيث تقع أمريكا في المرتبة الأولى بواقع ١,٨ مليون سجين. في المقابل، تسجل إفريقيا وآسيا معدلات أقل نسبيًا، رغم الكثافة السكانية الكبيرة واتساع الرقعة الجغرافية. تفتح

الأرقام الجديدة الباب واسعًا أمام مناقشة مستقبل السياسات الجنائية عالميًا، وضرورة تطوير آليات أكثر توازنًا بين الردع، والعدالة، وحقوق الإنسان.[١٥]

الفرع الثاني: عدد السجناء في أوروبا

عدد السجناء في أوروبا يختلف بشكل كبير من دولة إلى أخرى ويعتمد على العديد من العوامل مثل السياسات الجنائية، وأنظمة العدالة، ومعايير الإصلاحات، ويمكن أن تتراوح أعداد السجناء في الدول الأوروبية بين عدة آلاف إلى عدة مئات الآلاف، على سبيل المثال، تشير إحصائيات منظمات حقوق الإنسان مثل "المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب" أو "المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي" إلى أن بعض البلدان الأوروبية مثل روسيا تحتل مرتبة مرتفعة في أعداد السجناء نسبة إلى عدد السكان، بينما دول مثل النرويج أو فنلندا تتمتع بمعدلات سجون أقل. وهذا ماأشارت مؤسسة صوت النرويج الاعلامية، حيث أظهرت الإحصاءات الصادرة عن المديرية النرويجية للخدمات الإصلاحية KDI لشهر يوليو ٢٠٢٥ أن عدد السجناء في النرويج بلغ ٣٠٠٧ أشخاص، مع استمرار تنفيذ الأحكام الجنائية المجتمعية التي شملت ٣٦٣ حالة، بينها ٢٠١ عقوبة مراقبة إلكترونية و٨١ عقوبة مجتمعية أخرى.[١٦]

الفرع الثالث: عدد السجناء في صدنايا

من الصعب تحديد العدد الدقيق للسجناء في سجن صيدنايا في سوريا بسبب الظروف السياسية والأمنية الصعبة والقيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات. سجن صيدنايا هو سجن عسكري يقع شمال دمشق، وقد اشتهر بأنه يُستخدم لإيواء السجناء السياسيين والمعارضين للنظام السوري. تشير تقارير من منظمات حقوق الإنسان إلى أن عدد السجناء في سجن صيدنايا يمكن أن يتراوح بين عدة آلاف في بعض الأحيان، وقد يتعرض السجناء إلى ظروف قاسية، بما في ذلك التعذيب والمعاملة السيئة. مما يعكس فشل السياسات الوطنية في حماية الكرامة الإنسانية. (استنادًا إلى تقارير حقوقية متعددة)، منها، منظمة العفو الدولية، التي وصفته بأنه "مسلخ بشري" نظراً لحجم الانتهاكات التي شهدتها أقبيته.[١٧]

الفرع الرابع: عدد السجون في العالم

يختلف عدد السجون في العالم من دولة إلى أخرى بحسب حجم السكان والأنظمة القانونية. ومن الصعب تحديد عدد دقيق للسجون في جميع أنحاء العالم؛ لأن هذا الرقم يعتمد على البيانات التي تصدرها الحكومات والمنظمات الدولية التي ترصد أوضاع السجون. لكن يُعتقد أن هناك آلاف السجون في مختلف الدول.

فعلى سبيل المثال، في الولايات المتحدة وحدها يوجد أكثر من ٥٠٠٠ سجن ومرفق احتجاز، وتُعدّ من بين الدول التي تضم أكبر عدد من السجون مقارنة بعدد السكان. وتحتاج البيانات الدقيقة إلى تحديث مستمر وتقديرات صادرة عن منظمات مثل "منظمة العفو الدولية" أو "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" التي تراقب أوضاع السجون على مستوى العالم.

ولم يعد البقاء في السجون يُنظر إليه بوصفه عقوبة قاسية تُستخدم فيها أساليب القمع والإيلام، بل أصبح يُطلق عليها مؤسسة عقابية (أو مؤسسة إصلاحية)، في إشارة إلى تغير وظيفتها التي لم تعد مقتصرة على سجن المحكوم عليه وحبسه، بل أصبحت تهدف إلى التركيز على تعديل سلوك المحكوم عليه من خلال إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد فردًا سويًا. ولأن الإصلاح الذي تعنى به المؤسسات العقابية يتطلب وضع برامج هادفة، كان من الضروري إدخال أساليب جديدة وتطبيق برامج تساعد على تغيير الدور التقليدي للسجون لتصبح مؤسسات عقابية إصلاحية، ويتغير بذلك الدور الذي كانت تهدف إلى تحقيقه. مع العلم أن هذه البرامج لا تقتصر على ما يُطبق على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بل تمتد أيضًا إلى خارجها، أي إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه.[١٨]

المبحث الثاني: في التجريم المطلق للتعذيب

المطلق في القانون يعني العموم والشمول دون استثناء أو قيد. والتجريم المطلق يعني الحظر الكامل الذي لا يقبل أي استثناءات أو تبريرات، ولا يوجد تعذيب غير مطلق، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٤)، إذ تحظر التعذيب بشكل قاطع وغير قابل للتقييد (المادة ٢).

يركز هذا المبحث على الدعوة إلى تجريم مطلق للتعذيب بوصفه التزامًا قانونيًا لا يقبل التقييد أو الاستثناء، ويُبرز مسؤولية الدولة السياسية في مواءمة تشريعاتها وممارساتها مع المعايير الدولية. كما يؤكد أن غياب الإرادة السياسية يشكل العائق الرئيس أمام التطبيق الفعلي لهذا التجريم داخل المؤسسات العقابية.

نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة الأولى منها على ما يأتي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بـ"التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يُلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يُحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي

شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[١٩]

ووفقًا لهذا التعريف، يُعدّ التعذيب واقعًا عندما يُلحق شخص يتمتع بصفة رسمية ألمًا أو معاناة شديدة، بدنية كانت أم نفسية، بشخص آخر لغرض محدد. ولا ينفصل هذا الفعل عن السياق السياسي للدولة، إذ غالبًا ما يُمارس التعذيب في إطار سياسات تهدف إلى انتزاع الاعترافات، أو فرض العقاب خارج نطاق القضاء، أو بث الخوف في المجتمع بوصفه أداة للضبط والسيطرة. إذ يُشكل التعذيب انتهاكًا لكرامة الإنسان، حيث يُصار إلى تعذيبه من أجل الاستحصال منه على اعتراف أو لمعاقبته، لذلك تم تبني النصوص الدولية المانعة لاستخدام التعذيب، وهو ما نجده في سجن هالدن النرويجي، الذي جعل من الحياة في السجن أفضل بكثير من الحياة خارج السجن. فعندما تبحث في محرك "جوجل" عن سجن هالدن ستجد نتائج كثيرة تصنفه بالسجن «الأكثر إنسانية في العالم» و«أفضل سجن في العالم» و«الأكثر رفاهية في العالم» و«أفخم سجن في العالم» و«سجن خمس نجوم».[٢٠]

وحظر التعذيب في القانون الدولي هو حظر يشكل جزءًا من القانون العرفي الدولي، وهو ما يعني أنه ملزم لكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، سواء كانت الدولة مصادقة على المعاهدات التي تحظر التعذيب صراحة أم لم تصادق. إذ تشترط اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول الأطراف التأكيد صراحة على الحظر المطلق للتعذيب، وتجريم التعذيب باعتباره جريمة منفصلة ومحددة، والتأكد من أن عقوبة التعذيب تتناسب مع الطبيعة الخطيرة للجريمة.[٢١]

ونظرًا لاستمرار جريمة التعذيب رغم الحظر القانوني الصريح، جاء تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لكشف التباين بين الالتزامات الدولية المعلنة والسياسات الوطنية التي تعيق التجريم المطلق للتعذيب.

المطلب الأول: الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعدّ حظر التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ كرّسته مجموعة من الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة، سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة. وقد جاءت هذه الصكوك بتعريفات متقاربة للتعذيب، مع اختلافات طفيفة تعكس تنوّع الأهداف القانونية والسياسية التي تسعى إلى تحقيقها. بما يجسد تطور الإرادة السياسية الدولية نحو تجريم التعذيب وتحميل الدول مسؤولية مباشرة عن أي إخلال بهذا الحظر.

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (المادة ٥).

. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (المادة ٧).

. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ (المادة ٣)

ترتبط ممارسة التعذيب ارتباطًا وثيقًا بأساليب الاحتجاز والاستجواب الأخرى، مما يجعل منعها مسألة سياسية وقانونية في آن واحد. ويستند الحظر الفعّال للتعذيب إلى تعزيز الضمانات القضائية

والقانونية لكل المحتجزين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وضمان حقهم في الانتصاف الفعّال، كما يقتضي مساءلة جميع الجهات الفاعلة المشاركة في الاحتجاز، سواء كانت السلطات الرسمية أو موظفي الإغاثة أو الجهات الإنسانية، عن أي انتهاك لحقوق الإنسان.

ويُعد حظر التعذيب من أهم الالتزامات المطلقة والملزمة للدول وفق القانون الدولي، ويُدعَّم بنظام دولي للعقوبات الجنائية، إضافة إلى التزامات دولية حتمية للحد من استخدام التعذيب ومراقبته.

المطلب الثاني: الحماية من التعذيب في القانون الدولي الإنساني

ضمِّن القانون الدولي الإنساني في تعريفه للتعذيب على أنه كل عنف متعمد يمس الحياة أو الصحة أو الرفاهية البدنية أو العقلية، بالإضافة إلى الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، للأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية. على الرغم من وجود مواد كثيرة فى قانون تنظيم السجون نظمت وأقرت حقوقا للسجناء أوجبت على ادارة السجن احترامها وتطبيقها سواء المتعلق بالغذاء والحق فى الملبس والشراب والرعاية الطبية والزيارة والتراسل والتواصل مع ذوي القربى و الرياضة وغيرها من الحقوق، فالعديد من هذه الحقوق يحرم منها بعض السجناء والمحبوسين احتياطيا لاسيما القضايا السياسية. وتتحول مواد هذا القانون ، للاستعراض في المحافل المحلية أو الدولية ، دونما أن تجد طريقها للتطبيق على الارض.[٢٢] يحظر القانون الإنساني كل أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ويضع مسؤولية سياسية واضحة على الدول والأطراف الفاعلة لضمان الالتزام بهذه المعايير. كما يمتد الحظر ليشمل جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية، مؤكداً أن أي تجاهل أو انتهاك للتزامات القانون الدولي الإنساني يعكس فشل السياسات الوطنية والدولية في حماية الكرامة الإنسانية، بما فيها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩التي حظرت حظرًا صارمًا التعذيب في كل الأوقات وفي كل الظروف.

سوف أتطرق في هذا المجال إلى بعض الدول العربية وأوروبا وذلك ضمن أربعة فروع:

الفرع الأول: مصر

ظلّت الأوضاع المزرية في السجون ومراكز الاحتجاز المصرية محمية من الإشراف أو الرقابة المستقلين في عام ٢٠٢٢، رغم حملات العلاقات العامة الحكومية التي تروّج لافتتاح سجون جديدة. ومن جانب آخر، أبقى القضاة والمدعون العامون، بشكل روتيني، آلاف المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي دون تقديم أدلة. وبدأ ثلاثة نشطاء مصريين إضرابًا عن الطعام يومي ١٠ و١١ فبراير/شباط ٢٠٢٢ احتجاجًا على حبسهم الاحتياطي لأجل غير مسمى. وعندما أصدر القضاة أوامر بالإفراج

عنهم، قامت النيابة العامة بـ«تدويرهم» عبر إضافتهم إلى قضايا جديدة للالتفاف على حد السنتين للحبس الاحتياطي وفق القانون المصري.(٢٣)

ومن جانب آخر، تناول تقرير حقوقي مشترك حول أوضاع الاحتجاز في السجون المصرية المدنية والعسكرية أنماطًا متعددة من التعذيب تعرّض لها بعض الضحايا، خاصة المتهمين منهم في قضايا سياسية، ومن بينها الاختفاء القسري أو الحبس بمعزل عن العالم الخارجي. وتضمّن التقرير عددًا من التوصيات، على رأسها الضغط على الحكومة المصرية من أجل السماح لخبراء الأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، بزيارة مصر، فضلًا عن السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المتخصصة بزيارة أماكن الاحتجاز. كما أوصى التقرير المجتمع الدولي بالضغط على مصر للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بالإضافة إلى تشكيل آلية وقائية وطنية من منظمات حقوقية مستقلة تتولى تنظيم زيارات غير معلنة لأماكن الاحتجاز لبيان أوضاعها.(٢٤)

الفرع الثاني: العراق

يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى وضع التزامات على الدول بهدف ضمان الوصول إلى مستوى مشترك في توطيد احترام الإنسان وتحقيق الحرية والعدالة والسلام في العالم.(٢٥)

ومن هذا المنطلق، نقف على أبشع الانتهاكات التي تعرّض لها السجين العراقي، سواء كان سجينًا صدر بحقه حكم قضائي أم سجينًا مظلومًا؛ ففي كلتا الحالتين هو في النهاية إنسان صودرت منه أبسط حقوقه داخل السجن:

سجن الحوت . في مدينة الناصرية جنوبي العراق، الذي تم التركيز عليه وما يعانيه نحو ١٣ ألف سجين من تعذيب وتضييق وسلوك عنيف من إدارة السجن. وقد أعادت هذه الاتهامات إلى الأذهان تقارير سابقة أصدرتها منظمات دولية، من بينها هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، عما يُوصف بالوضع المأساوي الذي يكابده السجناء في العراق. ونقلًا عن أهالي السجناء عند زيارتهم لذويهم في السجن، فإن المعاناة تبدأ من الرعاية الطبية والصحية، إذ لا يُسمح للسجناء برؤية ضوء الشمس إلا ١٥ دقيقة يوميًا، في ظل ما تعيشه السجون من اكتظاظ بأعداد من السجناء تفوق الحد والمساحة المخصصة لهم وفق الاعتبارات الدولية والحقوقية.(٢٦)

سجن أبو غريب . في بغداد، والذي أُطلق عليه الآن اسم سجن بغداد المركزي. وبرغيت سفينسون هي صحفية ألمانية حرة تعمل في عمّان وتسافر بانتظام إلى العراق، وقد ألقت الضوء على سلسلة من الفضائح والفظائع التي ارتُكبت بحق السجناء والمعتقلين في سجن أبو غريب. وجاء في قضايا

فضائح الصور ووقائع التعذيب أنه في شهر نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٤، عندما كان السجن تحت سيطرة القوات الأمريكية، انتشرت صور التعذيب الأولى في سجن أبو غريب في جميع أنحاء العالم. وعندما دخل الجيش الأمريكي إلى العراق، كان الكثيرون من العراقيين يعقدون آمالهم على أن يُردّ الاعتبار لحقوق الإنسان وكرامة الفرد، إلى أن ظهرت صور السجناء الذين كابدوا العذاب والذل في سجن أبو غريب، فأثبتت هذه الصور عكس ذلك.(٢٧)

سجن بوكا . غربي مدينة أم قصر جنوب العراق. والواقع أن معسكر بوكا العراقي، الذي يقع بجوار مجرى شط العرب المائي، يُعدّ واحدًا من أكثر السجون الأمريكية وحشية في العالم. وكان هذا المعتقل تحت إدارة الجيش الأمريكي في محافظة البصرة، ويضم بعضًا من أخطر السجناء العراقيين. وقد شيّد الجيش البريطاني هذا المعسكر في بداية احتلال العراق، قبل أن تتقاسم لندن وواشنطن السيطرة على البلاد بينهما. وكان يُطلق عليه معسكر فريدي، حتى تم تسليمه إلى البحرية الأمريكية في ديسمبر ٢٠٠٣، ثم تحوّل إلى مركز احتجاز ضخم مساحته ٤٠ كيلومترًا مربعًا. ثم أُعيدت تسميته بمعسكر بوكا نسبة إلى رونالد بوكا، وهو عمدة في إدارة الإطفاء وجندي سابق قُتل في هجمات الحادي عشر من سبتمبر.(٢٨)

الفرع الثالث: سوريا

في سجن صيدنايا تعجز الألسنة عن وصف ما وثقتَه كاميرات الهواتف أمام السجون، بعد أن كُسرت الأقفال عن القبورالإسمنتية التي قضى فيها أحياء وأموات سنين طويلة. ويقع المعتقل على قمة تلة في منطقة جبلية شمال دمشق. تأسس في ثمانينيات القرن الماضي، وأطلقت عليه "منظمة العفو الدولية" قبل سنوات وصف "**المسلخ البشري**"، والسجن الذي "**تذبح فيه الدولة السورية شعبها بهدوء**."(٢٩)

ومن مظاهر المعاناة التي يعيشها سجناء صيدنايا أنه من الممكن منع الماء والطعام عنهم لفترات تصل إلى أيام عدة وقطع التيار الكهربائي عن كامل السجن لأشهر عديدة. ويعاني السجناء فيه أشد أنواع التعذيب، من ضرب بالخراطيم أو أنابيب التمديدات الصحية أو الهراوات وغيرها من الأدوات على نحو مستمر. ويُحرم المساجين في صيدنايا من الرعاية الصحية أو تناول الأدوية، ويهدد العسكريون النساء بالاغتصاب أمام أقاربهن إذا لم يعترفن بما نسب إليهن (حسب منظمة العفو الدولية). كما صرح أحد الناجين من هذا السجن للمنظمة بأن المساجين كانوا يُجبرون على الاختيار بين موتهم أو قتل أحد أقربائهم أو معارفهم. (٣٠)

الفرع الرابع: أوروبا

في النصف الأول من القرن السابع عشر، وفي إنكلترا، انتقد اللوردات والكهنة الملك لاستخدامه أساليب التعذيب الرهيبة التي تعود إلى العصور الوسطى بحق المجرمين. وفي معظم أنحاء العالم تقريبًا، وحتى القرن الثامن عشر، كان المجرمون يخضعون لعقوبة الإعدام أو التعذيب. وفي أوروبا، حتى القرن الثامن عشر، كانوا يقطعون أيدي وأصابع الأشخاص المتهمين بالسرقة، ويُشنق بعضهم. وحتى في القلاع التي لا تزال محفوظة، توجد سراديب تحت الأرض تُثير في النفس شيئًا من القشعريرة بمجرد النظر إليها.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يصبو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة [٣١]، ركزت هذه السجون على احتجاز المتهمين لفترات طويلة دون مراعاة حقوقهم، مما جعل الفظائع في السجن واضحة وظاهرة، حيث كانت الفدية والاعتبارات الاقتصادية أحيانًا تتجاوز أي احترام للكرامة الإنسانية. ويُبرز هذا التاريخ الفشل السياسي المستمر في إدارة العدالة العقابية، ويؤكد ضرورة تطوير سياسات عقابية قائمة على القانون واحترام حقوق الإنسان.

والسؤال الذي يطرح نفسه: إذا كان السجين غير قادر على تحمّل ظروف الاحتجاز القاسية، فما جدوى الحياة أصلًا في ظل غياب حماية الدولة لحقوقه الأساسية؟

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. تستخدم العديد من الدول ذريعة "السيادة" و"الأمن القومي" كعذر للانتهاكات، لتقييد آليات الرقابة الدولية وتبرير انتهاكات حقوق الإنسان داخل السجون.

٢. في ظل تقاعس الحكومات، يبرز دور منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والرأي العام كبديل ضاغط وحاسم لفضح الانتهاكات داخل السجون وتحويل هذه القضايا من مجرد حظر قانوني إلى مسألة رأي عام تُجبِر الحكومات على المساءلة.

٣. تبقى آليات الأمم المتحدة والإجراءات الدولية غير قادرة على إنفاذ الحظر المطلق للتعذيب عند غياب إرادة سياسية محلية تعمل على تفعيل التشريعات وإصلاح الأنظمة القضائية والأمنية.

٤. "التجريم المطلق للتعذيب" يحظى بإجماع قانوني دولي بلا استثناءات، إلا أن تطبيقه داخل السجون يرتبط ارتباطاً مباشراً بطبيعة النظام السياسي والإرادة الحقيقية للحكومة، مما يخلق فجوة واسعة بين المبدأ العالمي والممارسات المحلية.

ثانياً: التوصيات

- تعزيز دور المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحلية والدولية في مراقبة وزيارة السجون، مع إلزام وزارات العدل والثقافة وحقوق الإنسان بالاستجابة لكافة الطلبات المقدمة من هذه الجهات الإنسانية، بهدف الاطلاع على أوضاع السجناء، تقييم كيفية تعامل السلطات معهم، والكشف عن أي انتهاكات محتملة لضمان الشفافية والمساءلة.
- السماح لأهالي السجناء بزيارة أبنائهم وذويهم بشكل منتظم، مع مراعاة صعوبات السفر والمسافات البعيدة، وضمان اطلاعهم على مصير أبنائهم، بما يعكس احترام حقوق الأسرة والكرامة الإنسانية ويعزز الشفافية في إدارة السجون.
- تمكين المحتجزين من توكيل محامٍ للدفاع عنهم، خصوصًا أولئك المعتقلين لفترات طويلة دون توضيح أسباب الاعتقال أو توجيه تهم قضائية، بما يضمن حقهم في الدفاع القانوني.
- يجب توفير الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للسجناء في جميع المؤسسات العقابية، مع تعيين أطباء متخصصين والتنسيق مع وزارتي الصحة والداخلية، وجعل توصيات الأطباء ملزمة لإدارة السجون، مع إحالة أي قصور في الإمكانيات إلى الجهات المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة.

- إعادة تأهيل السجناء عبر برامج توعية وتدريب وعلاج نفسي وتربوي، بما يشمل تشجيع القراءة من خلال مكتبات داخلية، ممارسة الرياضة، وتمكينهم من تطوير مواهبهم وقدراتهم اليومية، بما يعكس التزام الدولة بسياسات إصلاحية قائمة على احترام حقوق الإنسان وإعادة الاندماج الاجتماعي.
- واقع السجون مؤلم ويشكل تحديًا مجتمعيًا متزايدًا بسبب الاكتظاظ الكبير في مؤسسات الاحتجاز، ومن الضروري أن تعمل السلطات القضائية والإدارية على إيجاد حلول فعّالة، بما في ذلك توسيع نطاق العقوبات البديلة، لمعالجة الاكتظاظ وتقليل المخاطر الأمنية.
- الحد من الاعتقال الاحتياطي والحبس الانفرادي مع الالتزام بالقانون وضوابط التحقيق لحماية حقوق المتهم والكرامة الإنسانية.
- تدريب موظفي السجون وتمكين المقررين الدوليين من الرقابة لضمان احترام حقوق المعتقلين وفق المعايير الدولية.
- اعتماد تشريعات وطنية تجرّم جميع أشكال التعذيب وتعزز الإلتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ضمان عدم تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب المحرَّمة وفق القانون الدولي، عبر توفير الحماية القانونية الأساسية.
- معاقبة جميع من يمارس التعذيب وإلغاء أي حصانات، بما في ذلك تلك الممنوحة لضباط التحقيق أو أفراد القوات المسلحة.
- إستقبال شكاوى المعتقلين حول سوء المعاملة والتعذيب والعمل على منع هذه الانتهاكات للحد منها وصولًا إلى منعها.
- يجب وفق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ضمان حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على تعويضات عادلة وشاملة، مع توفير برامج إعادة تأهيل بدنية ونفسية.
- حثّ جميع حكومات الدول على الالتزام الكامل بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر التعذيب، وممارسة الضغوط السياسية والقانونية لتفعيل النصوص التي تُجرّم التعذيب ضمن تشريعاتها الوطنية، بما يعكس مسؤولية الدول أمام المجتمع الدولي ويؤكد التزامها بحقوق الإنسان.
- تبرز الحاجة الملحة لفرض عقوبات رادعة على الدول التي تمارس التعذيب أو تسوء معاملة السجناء تحت أي ظرف، مع تشديد هذه العقوبات بما يفرض على تلك الدول إنهاء جميع ممارسات التعذيب بشكل نهائي، ويُرسل رسالة سياسية واضحة حول محاسبة المسؤولين وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

الهوامش

(١) التقريرالسنوي لمنظمة العفو الدولية، (٢٠٢٥)، حالة حقوق الإنسان في العالم، التحليل العالمي والنظرات العامة على المناطق، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، ص٥٠ ، منشور على الأنترنت
https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/8515/2025/ar/

(٢) إذاعة مونت كارلو الدولية، (٢٠٢٣)، غوانتانامو.. السجن الأسوأ سمعة في العالم حيث تُنتهك الحريات وتختفي حقوق الإنسان، تقرير منشور على الأنترنت
https://mc-d.co/1sdA

(٣) آشلي .ت. روبين، (٢٠٢١)، سجن ديفيانت، سجن ولاية فيلادلفيا الشرقي وأصول النظام الجزائي الحديث في أمريكا، ١٨٢٩-١٩١٣، مطبعة جامعة كامبريدج، المملكة المتحدة، المقدمة- ص٥- ص٦

(٤) ميشيل وولف، (١٩٦٧)، المؤسسات العقابية في بريطانيا، لندن، ص١٣- ص١٠٩- ص١٣٣

(٥) آنا ماريا لينر،(٢٠١٨)، الطب وحقوق الإنسان في السجون، حول تاريخ وأخلاقيات الأبحاث على السجناء منذ عام ١٩٤٥ ، دار النشر بيليفيلد، ص١١

(٦)الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، (٢٠٢١)، خمسة حقوق مسجونة ومهدرة في قانون السجون "عن قانون تنظيم السجون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥"، منشور على الأنترنت
https://www.anhri.info/?p=26939

(٧) منظمة العفو الدولية، مصر: الحبس الانفرادي أحدث وسائل التعذيب في السجون المصرية، تقرير منشور على الأنترنت في ٢٠١٨
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/05/egypt-the-use-of-indefinite-solitary-confinement-against-prisoners-amounts-to-torture/

(٨) وزارة العدل العراقية، (٢٠١٦)، جريدة الوقائع العراقية بالرقم (٤٤١٧)، قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،
منشورعلى الأنترنت
https://moj.gov.iq/uploaded/4417.pdf

(٩) وزارة العدل العراقية، (٢٠٢٥)،جريدة الوقائع العراقية بالرقم (٤٨١٤)، قانون العفو العام رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥، منشورعلى الأنترنت
https://moj.gov.iq/upload/pdf/4814_compressed_701.pdf

(١٠) المحامي هيثم المالح، (٢٠٢١) حقوق المستضعفين، الطبعة الثانية، الخوارزمي، زقاق الكتب، ص ١٢، ص ١٣

(١١) بول دبليو كيف، (١٩٧٤)، الحياة في السجن والقيمة الإنسانية، مطبعة جامعة مينيسوتا مينيابوليس- الولايات المتحدة الأمريكية، ص ١٦٥ص١٦٦

(١٢)هيلموت أورتنر،(١٩٨٨)، السجن مقدمة لعالمه الداخلي، التاريخ والحياة اليومية والبدائل، وينهايم. بازل: بيلتز، المجالات المهنية للعمل الاجتماعي، المجلد السادس، ألمانيا- كولونيا، ص ٣٦، ص٣٧

(١٣) مارك ليتش، (١٩٩٩)، دليل السجون، مطبعة واترسايد، الطبعة الثالثة، ص ٢٨٢

(١٤) أمريكا الأولى عالميا.. ،(٢٠٢٥)، تعرف على عدد السجناء بالعالم ٢٠٢٥، منشور على موقع الطريق

https://www.altreeq.com/523818

(١٥) سما الأخبارية، وكالة انباء فلسطينية مستقلة، (٢٠١٤)، بالصور .. كيف أصبح سجن «هالدن» أكثر سجون العالم إنسانية

/https://samanews.ps/ar/post/205002

(١٦) صيدنايا السجن السيء الصيت قرب دمشق والذي وصفه حقوقيون بأنه "مسلخ بشري"،(٢٠٢٤)، موقع شبكة كوردستان ٢٤ الإعلامية

https://www.kurdistan24.net/ar/story/815152

(١٧) نسرين بوطبة، إبراهيم مزعد،)٢٠٢٤(، دور السياسة العقابية في الإصلاح و التأهيل، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٥، العدد ٠٢، ص ٤٤٦

(١٨)اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مقال منشور على الأنترنت

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

(١٩) ريدريس، (٢٠٢٣)، التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية، اكتوبر، ص ٣٦، مقال منشور على الأنترنت

https://redress.org/storage/2023/10/Egypt-Torture-Report-web-version.pdf

(٢٠) ريم ابراهيم فرحات، (٢٠١٧)، المبسط في شرح حقوق الإنسان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص٥٢

(٢١) لم أعد أحتمل، (٢٠٢١)، ممارسات التعذيب داخل سجون ومراكز الاحتجاز في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ، ص ١٠

(٢٢) ماهر صبري كاظم،(٢٠١٧)، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في الجامعات العراقية، دار الكتب العراقية، بغداد، الطبعة الثانية، ص٤٤

(٢٣)هيومن رايتس ووتش، (٢٠٢٣)، التقرير العالمي ٢٠٢٣، منشور على الأنترنت

https://www.hrw.org/ar/world-report/2023/country-chapters/egypt

(٢٤) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، (٢٠١٩)، منظمات حقوقية: التعذيب في مصر سياسة دولة، منشورعلى الأنترنت

https://share.google/lsHY32SJ8pmlpyeAu

(٢٥) إبراهيم جودة علي العاصي، (٢٠١٨)، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ص١٧

(٢٦) حسين البغدادي،(٢٠٢٤)، حقوق السجناء في العراق.. شكاوى مستمرة ونفي حكومي، موقع الجزيرة، مقال منشور على الأنترنت

https://aja.ws/quniqy

(٢٧) برغيت سفينسون،(٢٠٠٩)، أوضاع السجون في العراق، لعنة سجن أبو غريب، منصة حوار قنطرة، شتوتغارت، ألمانيا، مقال منشور على الأنترنت

https://qantara.de/ar/node/10838

(٢٨) مصطفى عبد إبراهيم، (٢٠٢٥)، مركز رع للدراسات الاستراتيجية، صناعة الرعب: دور سجن "بوكا" في ظهور الموجة الجديدة من الإرهاب، منشور على الأنترنت

https://rcssegypt.com/19874

(٢٩) مشاهد من داخل سجن صيدنايا..،(٢٠٢٤)، "المسلخ البشري" للنظام السوري، شبكة بي بي سي عربي، ، منشور على الأنترنت

https://www.bbc.com/arabic/articles/crl3kxpjgx0o

(٣٠) سجن صيدنايا..،(٢٠٢٤)، "مسلخ بشري" قرب دير في ريف دمشق، موقع الجزيرة، منشور على الأنترنت

https://aja.me/omvbiq

(٣١) فارس علي جانكير،(٢٠٢٠)، الطعن في القرارات الادارية ودوره في حماية حقوق الانسان . دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص٢٦٩

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ. المعاهدات الدولية والمبادئ الأساسية:

١. المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

٢. مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٠

٣. مجموعة المبادئ الخاصة بإحترام جميع الأشخاص الموضوعين تحت أي شكل من أشكال الحبس لعام ١٩٨٨

ب . الاتفاقيات الدولية:

١. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١

٢. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

٣. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤

٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

٥. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠

٦. اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

٧. اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤

ثانياً: المراجع

١. إبراهيم جودة علي العاصي، (٢٠١٨)، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي، جمهورية مصر العربية، القاهرة

٢. آشلي .ت. روبين، (٢٠٢١)، سجن ديفيانت، سجن ولاية فيلادلفيا الشرقي وأصول النظام الجزائي الحديث في أمريكا، ١٨٢٩-١٩١٣، مطبعة جامعة كامبريدج، المملكة المتحدة، المقدمة

٣. آنا ماريا لينر،(٢٠١٨)، الطب وحقوق الإنسان في السجون، حول تاريخ وأخلاقيات الأبحاث على السجناء منذ عام ١٩٤٥، دار النشر بيليفيلد

٤. بول دبليو كيف، (١٩٧٤)، الحياة في السجن والقيمة الإنسانية، مطبعة جامعة مينيسوتا مينيابوليس- الولايات المتحدة الأمريكية

٥. برغيت سفينسون، (٢٠٠٩)، أوضاع السجون في العراق، لعنة سجن أبو غريب، منصة حوار قنطرة، شتوتغارت، ألمانيا، مقال منشور في الأنترنت

https://qantara.de/ar/node/10838

٦. حسين البغدادي، (٢٠٢٤)، حقوق السجناء في العراق.. شكاوى مستمرة ونفي حكومي، موقع الجزيرة، مقال منشور على الأنترنت

https://aja.ws/quniqy

٧. ريم ابراهيم فرحات، (٢٠١٧)، المبسط في شرح حقوق الإنسان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى

٨. فارس علي جانكير، (٢٠٢٠)، الطعن في القرارات الادارية ودوره في حماية حقوق الانسان . دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى

٩. مارك ليتش، (١٩٩٩)، دليل السجون، مطبعة واترسايد، الطبعة الثالثة

١٠. ماهر صبري كاظم، (٢٠١٧)، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في الجامعات العراقية، دار الكتب العراقية، بغداد، الطبعة الثانية

١١. المحامي هيثم المالح، (٢٠٢١)، حقوق المستضعفين، الطبعة الثانية، الخوارزمي، زقاق الكتب

١٢. مصطفى عبد إبراهيم، (٢٠٢٥)، مركز رع للدراسات الاستراتيجية، صناعة الرعب: دور سجن "بوكا" في ظهور الموجة الجديدة من الإرهاب، منشور على الأنترنت

https://rcssegypt.com/19874

١٣. ميشيل وولف، (١٩٦٧)، المؤسسات العقابية في بريطانيا، لندن

١٤. نسرين بوطبة، إبراهيم مزعد، (٢٠٢٤)، دور السياسة العقابية في الإصلاح و التأهيل، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٥ ،العدد ٠٢

١٥. هيلموت أورتنر، (١٩٨٨)، السجن مقدمة لعالمه الداخلي، التاريخ والحياة اليومية والبدائل، وينهايم. بازل: بيلتز، المجالات المهنية للعمل الاجتماعي، المجلد السادس، ألمانيا– كولونيا

١٦. أمريكا الأولى عالميا..، (٢٠٢٥)، تعرف على عدد السجناء بالعالم منشور على موقع الطريق

https://www.altreeq.com/523818

١٧. سجن صيدنايا..، (٢٠٢٤)، "مسلخ بشري" قرب دير في ريف دمشق، موقع الجزيرة، منشور على الأنترنت

https://aja.me/omvbiq

١٨. صيدنايا السجن السيء الصيت قرب دمشق والذي وصفه حقوقيون بأنه "مسلخ بشري"، (٢٠٢٤)، موقع شبكة كوردستان ٢٤ الإعلامية

https://www.kurdistan24.net/ar/story/815152

١٩. لم أعد أحتمل، (٢٠٢١)، ممارسات التعذيب داخل سجون ومراكز الاحتجاز في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

٢٠. منظمة العفو الدولية، مصر، (٢٠١٨): الحبس الانفرادي أحدث وسائل التعذيب في السجون المصرية، تقرير منشور على الأنترنت

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/05/egypt-the-use-of-indefinite-solitary-confinement-against-prisoners-amounts-to-torture/

٢١. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، (٢٠١٩)، منظمات حقوقية: التعذيب في مصر سياسة دولة، منشورعلى الأنترنت

https://share.google/lsHY32SJ8pmlpyeAu

٢٢. مشاهد من داخل سجن صيدنايا..،(٢٠٢٤)، "المسلخ البشري" للنظام السوري، شبكة بي بي سي عربي، منشور على الأنترنت

https://www.bbc.com/arabic/articles/crl3kxpjgx0o

٢٣. إذاعة مونت كارلو الدولية، (٢٠٢٣)، غوانتانامو.. السجن الأسوأ سمعة في العالم حيث تُنتهك الحريات وتختفي حقوق الإنسان، تقرير منشور على الأنترنت

https://mc-d.co/1sdA

٢٤. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مقال منشور على الأنترنت

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

٢٥. التقريرالسنوي لمنظمة العفو الدولية، (٢٠٢٥)، حالة حقوق الإنسان في العالم، التحليل العالمي والنظرات العامة على المناطق، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، ص٥٠ ، منشور على الأنترنت

https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/8515/2025/ar/

٢٦. هيومن رايتس ووتش، (٢٠٢٣)، التقرير العالمي ٢٠٢٣، منشور على الأنترنت

https://www.hrw.org/ar/world-report/2023/country-chapters/egypt

٢٧. سما الأخبارية، وكالة انباء فلسطينية مستقلة، (٢٠١٤)، بالصور .. كيف أصبح سجن «هالدن» أكثر سجون العالم إنسانية. منشور على الأنترنت

https://samanews.ps/ar/post/205002/

٢٨. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، (٢٠٢١)، خمسة حقوق مسجونة ومهدرة في قانون السجون "عن قانون تنظيم السجون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥"، منشور على الأنترنت

https://www.anhri.info/?p=26939

٢٩. ريدريس، (٢٠٢٣)، التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية، اكتوبر، ص ٣٦، مقال منشور على الأنترنت

https://redress.org/storage/2023/10/Egypt-Torture-Report-web-version.pdf

٣٠. وزارة العدل العراقية، (٢٠١٦)، جريدة الوقائع العراقية بالرقم (٤٤١٧)،قانون العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، منشور على الأنترنت

https://moj.gov.iq/uploaded/4417.pdf

٣١. وزارة العدل العراقية، (٢٠٢٥)، جريدة الوقائع العراقية بالرقم (٤٨١٤)، قانون العفو العام رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥، منشورعلى الأنترنت

https://moj.gov.iq/upload/pdf/4814_compressed_701.pdf

Sources and References

First: List of Sources

A. International Treaties and Basic Principles

1. International Covenant on Civil and Political Rights, 1966

2. Basic Principles for the Treatment of Prisoners, 1990

3. Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, 1988

B. International Conventions

1. American Convention on Human Rights 1969

2. American Convention on Human Rights 1969

3. Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment 1948

4. Universal Declaration of Human Rights 1948

5. European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms 1950

6. The Four Geneva Conventions of 1949 and the First and Second Additional Protocols to the Geneva Conventions 1977

7. Convention Against Torture 1984

Second: References

1. Ibrahim Gawdat Ali Al-Assi. (2018). The Role of International Human Rights Legislation in Limiting State Sovereignty, Al-Markaz Al-Arabi, Arab Republic of Egypt, Cairo

2. Ashley T. Rubin (2021), Deviant Prison: Eastern State Penitentiary and the Origins of the Modern Penal System in America, 1829–1913, Cambridge University Press, United Kingdom, Introduction, pp5 -

3. Anna Maria Liener, (2018), Medicine and Human Rights in Prisons: On the History and Ethics of Research on Prisoners since 1945, Bielefeld University Press, p.115

4. Paul W. Keve, (1974), The Life of Prison and Human value, University of Minnesota Press, Minneapolis, United States of America, pp.165–166

5. Birgitt Svensson,(2009), Prison Conditions in Iraq, The Curse of Abu Ghraib Prison, Qantara Dialogue Platform, Stuttgart, Germany, published online: https://qantara.de/ar/node/10838

6. Hussein Al-Baghdadi, (2024), Prisoners' Rights in Iraq... Ongoing Complaints and Governmental Denial, Al Jazeera Website. Article published online: https://aja.ws/quniqy

7. Reem Ibrahim Farhat, (2017), The Simplified Guide to Explaining Human Rights. Beirut, Lebanon: Zein Legal and Literary Library, First Edition

8. Faris Ali Janker, (2020), Appealing Administrative Decisions and Its Role in Protecting Human Rights, A Comparative Study, Beirut, Lebanon, Zein Legal and Literary Library, First Edition

9. Michel Wolff, (1967), Penal Institutions in Britain, London, pp.13, 109, 133
10. Lawyer Haitham Al-Maleh, (2021). The Rights of the Vulnerable (Second Edition), Al-Khwarizmi, Ziqaq Al-Kutub, pp.12–13
11. Mark Leech, (1999), The Prison Handbook, Waterside Press, 3rd edition, p.282
12. Maher Sabri Kazem, (2017), Human Rights, Democracy, and Public Freedoms, Lectures for the First Academic Stage in Iraqi Universities, Baghdad, Iraqi Book House, Second Edition
13. Nesrine Boutba & Ibrahim Mezoud, (2024), "The Role of Penal Policy in Reform and Rehabilitation," Yahia Fares University, Médéa, Algeria, Academic Journal of Legal Research, Vol. 15, No. 02, p. 446
14. Helmut Ortner, (1988), Prison, An Introduction to Its Inner World, History, Daily Life, and Alternatives, Weinheim, Basel: Beltz, Professional Fields of Social Work, Volume 6, Germany-Cologne, pp. 36–37
15. Monte Carlo International Radio, (2023), Guantanamo: The World's Most Notorious Prison Where Freedoms Are Violated and Human Rights Disappear. Report published online: https://mc-d.co/1sdA
16. America First Globally.., (2025), Learn About the Number of Prisoners in the World, Published on Al-Tariq Website: https://www.altreeq.com/523818
17. Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, The Office of the High Commissioner for Human Rights, published online at: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading
18. Amnesty International Annual Report, (2025), The State of Human Rights in the World, Publisher: Amnesty International, First Edition: published online
https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/8515/2025/ar/
19. Human Rights Watch, (2023), World Report 2023, published online: https://www.hrw.org/ar/world-report/2023/country-chapters/egypt
20. Sama News, an independent Palestinian news agency, (2014), In Photos .. How "Halden" Prison Became the Most Humane Prison in the World, published online:
https://samanews.ps/ar/post/205002/
21. Redress, (2023), Torture in Egypt: A Crime Against Humanity, October, p. 36, article published online: https://redress.org/storage/2023/10/Egypt-Torture-Report-web-version.pdf
22. The Arabic Network for Human Rights Information, (2021), Five Imprisoned and Violated Rights in the Prisons Law "On the Prisons Regulation Law No. 106 of 2015", published online:
https://www.anhri.info/?p=26939

23. Mustafa Abd Ibrahim, (2025), Raa Center for Strategic Studies, The Manufacturing of Horror: The Role of "Bucca" Prison in the Emergence of the New Wave of Terrorism, published online: https://rcssegypt.com/19874
24. Saydnaya Prison, (2024), "A Human Slaughterhouse" near a Monastery in the Countryside of Damascus, Al Jazeera website, published online: https://aja.me/omvbiq
25. Saydnaya, The Notorious Prison Near Damascus, Described by Human Rights Defenders as a "Human Slaughterhouse", (2024), Kurdistan 24 Media Network Website: https://www.kurdistan24.net/ar/story/815152
26. I Can No Longer Endure, (June 2021), Torture Practices in Prisons and Detention Centers in the Middle East and North Africa, Euro-Mediterranean Human Rights Monitor, p.10
27. Amnesty International – Egypt, (2018), Solitary Confinement: The Latest Method of Torture in Egyptian Prisons, Report published online: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/05/egypt-the-use-of-indefinite-solitary-confinement-against-prisoners-amounts-to-torture /
28. Cairo Institute for Human Rights Studies, (2019), Human Rights Organizations, Torture in Egypt is a State Policy, Published online: https://share.google/IsHY32SJ8pmIpyeAu
29. Scenes from Inside Saydnaya Prison.., (2024), The Syrian Regime's "Human Slaughterhouse", BBC Arabic Network, published online: https://www.bbc.com/arabic/articles/crl3kxpjgx0o
30. Iraqi Ministry of Justice, (2016), Iraqi Gazette No. (4417), General Amnesty Law No. (27) of 2016, Published online:
https://moj.gov.iq/uploaded/4417.pdf
31. Iraqi Ministry of Justice, (2025), Iraqi Gazette No. (4814), General Amnesty Law No. (2) of 2025, Published online:
https://moj.gov.iq/upload/pdf/4814_compressed_701.pdf